

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إن تستذكر الفقرتين (٣) و (٣) من قرارها ١٢٥(د-١١) (هيكل رسم السياسة العامة للجنة)،

وإن تلاحظ من الممارسة التي مرت بها اللجنة منذ تنفيذ ذلك القرار ما نتج من صعوبات جـرّاء تطبيقه،

ورغبة منها في فسخ مجال اوسع من الوقت لاجتماعها وللامانة التنفيذية للجنة للتحضير لمؤتمراتها على المستوى الوزاري بصورة تكفل أداء أمثل،

١- تطلب الى الامانة التنفيذية، إعداد دراسة حول إمكانية تعديل الفقرة (٤) من المادة (١) من النظام الداخلي المؤقت للجنة بحيث تعقد الدورة كل سنتين عادة، على ان تشمل هذه الدراسة بيان ما يترتب على هذا التعديل من نتائج بالنسبة لنشاطات اللجنة وأعمالها؛

٢- وتقرر أن تعدل الفقرة (٤) من المادة (١) من النظام الداخلي المؤقت للجنة بحيث تعقد اللجنة اجتماعاتها في شهر نيسان/ابريل من كل عام في موعد يتفق عليه اعضاء اللجنة مسبقاً؛

٣- وتقرر أيضاً اعتبار النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بصيغته المعدلة وفق هذا القرار نظاماً دائماً.

الجلسة العامة الثالثة
٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦